5137

الميسَّر في شرح الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة

طبقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي

رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

(عقد الزواج وآثاره، والطلاق وآثاره، والنفقة وآثارها)

تأليف: خليل إبراهيم الموسوي

WWW.KETAB.IR

سرشناسه : موسوی، خلیل‌ابراهیم، ۱۹۶۵- م.
عنوان قراردادی : عراق. قوانین و احکام
Iraq. Laws, etc.
عنوان و نام پدیدآور : المیسر فی شرح‌الاحوال‌الشخصیه، دراسه فقهیه مقارنه/خلیل‌ابراهیم الموسوی.
مشخصات نشر : قم: انتشارات العطار، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری : ۲۷۰ ص.
شابک : ۹۷۸-۶۲۲-۶۳۲۶-۰۷-۰
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : عقود و ایقاعات (فقه) -- عراق
موضوع : Contracts (Islamic law) -- Iraq
موضوع : قانون مدنی -عراق / Civil law -- Iraq
موضوع : حقوق مدنی -عراق / Civil rights-- Iraq
موضوع : زناشویی -- قوانین و مقررات -- عراق
موضوع : Marriage law -- Iraq / زناشویی (اسلام)
موضوع : Marriage -- Religious aspects -- Islam
رده بندی کنگره : ۱۳۹۷ م۸م۹/KMJ۸۵۸
رده بندی دیویی : ۳۴۷/۵۶۷۰۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۳۹۱۵۸۹

منشورات العطار
ALATTAR PUBLICATION

اسم الكتاب: الميسّر في شرح الأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة

المؤلف: خليل إبراهيم الموسوي

الناشر: العطار

المطبعة: احسان

الاخراج الفني: كمبيوتر المجتبى عليه السلام

الطبعة: الاولى ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٨ م

عدد الصفحات: ٢٧٠ صفحة وزيري / الكمية: ٥٠٠ نسخة

الترقيم الدولي (ISBN): 978-622-6326-07-0

منشورات العطار ـ ايران ـ قم ٩١٢٣٥١٢٠٣٣ ٩٨ +

E-mail: jafar_wa@yahoo.com

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

WWW.KETAB.IR

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة الروم، آية ٢١

WWW.KETAB.IR

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله الأطهار الميامين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وبعد.

بين يديك عزيزي الطالب هذا الكتاب الذي يتضمن مجموعة قوانين وضعها مشرعو قانون الأحوال الشخصية ترتبط ارتباطاً مباشراً بعنوانين كبيرين في الفقه الإسلامي، هما:فقه النكاح والطلاق.

هذا وبعد أن عُهد أليّنا تدريس كتاب (الأحوال الشخصية) في كلية القانون/ جامعة ميسان، كان لزاماً علينا تحمّل هذه المسؤولية العلمية في طرح هذه القوانين بأسلوب استقرائي قائم على الانتقال من التطبيق النظري إلى التطبيق العملي الميداني، حتى يتسنّى للطالب ممارسة دوره المستقبلي في المحاماة، وكنت حريصاً على تناول أمهات المسائل التي تدخل في كل موضوع ولم نقتصر على مايطرح في المنهج الدراسي فقط؛ بل أمطنا اللثام عن كثير من الآراء الفقهية القيّمة بين المذاهب الإسلامية الخمسة، وتركنا الترجيح للرأي الأكثر حضوراً في حل مشاكل الأسرة، فنحن اليوم بأمس

WWW.KETAB.IR

الحاجة إلى الرأي الفقهي العملي والميداني الذي يحرص على أطر وأواصر الأسرة من التفكك والضياع، فأن البحث عن الحقوق الأهلية بحاجة ماسّة إلى دراسة شاملة.

كما كنا نحرص على طرح جميع الآراء الفقهية بعيداً كل البعد عن الانحياز الطائفي والعرقي التي تترك بصماتها واضحة لدى المتلقي، نعم كنا نحاكي الكثير من النصوص ونغربلها ونختار ما ينسجم منها، وافق عليه علماء مذهبنا أو خالفه.

هذا الكتاب «**الميسَّر في شرح الأحوال الشخصية**» هذا الكتاب، يتضمن مجموعة كاملة من القوانين التي ترتبط بجملة من الأحكام الشرعية والقانونية التي تشكل مع مجموعة أخرى من الأحكام في تنظيم قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي نُظم لكي يساهم في حماية الأسرة وحل جميع الإشكالات التي تواجهها يومياً مع تجدد الحياة العصرية، واستحداث وسائل التواصل الاجتماعي التي لعبت دوراً كبيراً في تفكيك الأسرة الإسلاميّة وإضعاف أواصرها القيمية، واعتقاداً منّا بأهمّية تفعيل العلاقة الجدلية بين النص الديني- القرآن والسنّة- وتجربة الواقع في الإنتاج المعرفيّ الإسلاميّ، الذي بات ضرورة ملحة في حماية الأسرة وتطويق مشاكلها الداخلية، وإيجاد الحلول الناجعة في تصحيح مسارها الطبيعي؛ لأنّ كلّ تشريع سماويّ مهما كان نوعه، يتوافق تماماً مع سلوك وأخلاقيات الأسرة المسلمة.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة نجد من الضرورة بمكان، الإسراع في

WWW.KETAB.IR

إيجاد كل ماهو جديد من تقنين القوانين المحكمة والمتماسكة والدقيقة التي تسد الخلل الواضح في قانون الأحوال الشخصية، وذلك من خلال ابتكار مواد قانونية جديدة مستوحاة من واقع الأسرة المعاصر، تصاغ بلغة قانونية سليمة، يفهمها رجل القانون قاضياً كان أم محامياً حتى يتعامل معها دون مشاكل أو معوقات .

نسأله تعالى أن يوفقنا ويرشدنا لكل ماهو خير وصلاح، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به طلبتنا الأعزاء.

دور القاضي في استنباط الحكم:

المادة الأولى (ف)(١): « تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها».

الفقرة (١) من المادة الأولى، أكدت على مسألة دور القاضي في استنباط الحكم عن طريق النظر في فحوى النص، وهذا يدلل على أن القضاة كما أنهم يأخذون الأحكام من الألفاظ وعباراتها، فهم يناط بهم الاجتهاد والتدقيق في فحوى النص وما المراد منه، ولا يمكن التوقف على ظاهره، كما أن نطاق عملهم ينصب حول النص دون غيره، فلا يصح انتقالهم إلى أي مصدر آخر، إلى إذا توصل إلى طريق مسدود، حينها يمكن الانتقال لإيجاد حل للقضية المعروضة لديه.

الإحالة إلى الشريعة الإسلامية:

المادة الأولى(ف)(٢): « إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه

WWW.KETAB.IR

فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون»في هذه الفقرة إيماءة واضحة إلى جعل الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياط بعد القانون، فإذا توقف القانون وعجز عن حل أي قضية في الزواج أو الطلاق وما يتلعق بهما، حينها يلجأ إلى الحكم الشرعي الذي يتلائم وحل القضية بالكيفية المناسبة، وعدم تقيد القاضي بأي مذهب خاص.

الإحالة إلى القضاء الإسلامي:

المادة الأولى(ف)(٣): «تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرّها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية»وفي ذلك فتح نافذة أمام القاضي يعينه في إيجاد حل لمعضلة في قضية قد عجز النص القانوني في إيجاد حل لها، ولربما تضاربت الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية، عندها يسمح للقاضي للجوء إلى بعض القوانين العربية المقاربة للقانون العراقي.

سريان الأحكام على الأشخاص

المادة الثانية(ف)(١):« تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من أستثني منهم بقانون خاص».

هنا أكدت هذه الفقرة على ضرورة انضواء جميع العراقيين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وأديانهم تحت دائرة القانون إلا من استثني بقانون خاصّ.

WWW.KETAB.IR

أما غير العراقيين فأنهم تسري عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم(٧٨) لسنة ١٩٣١م.

وأما ما ستثني منهم بقانون خاص فهم:

أولاً: الموسويون والمسيحيون، فأنهم ينظوون تحت قانون خاصّ بهم هو« قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٤م.

وكذلك الأرمن الأرثذوكس فأن لهم أيضاً قانوناً خاصّاً بهم وهو قانون تنظيم المحاكم الدينية رقم (٧٠) لسنة ١٩٣١م، وقد منح هذا القانون وبموجب المادة السادسة منه سلطات واسعة لمجلسهم الروحاني للبت في كثير من المسائل، كما أن للطائفة الإسرائيلية قانونهم الخاص رقم (٧٧) لسنة(١٩٣١).

نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على ما يأتي:

١- تطبق أحكام المواد(٢٤،٢٣،٢٢،٢١،٢٠،١٩) من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان.

وطبقاً لهذه الفقرة يكون القاضي ملزماً بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان الواردة في القانون المدني على أحكام الأحوال الشخصية.

ومايرتبط بموضوعنا من المواد المذكورة هي المواد الثلاثة الأول(٢١،٢٠،١٩) أما المواد الباقي فأنها تتعلق بالميراث والوصايا وطرق انتقال الملكية، وبالرجوع إلى أحكام تلك المواد تجدها كالآتي:

WWW.KETAB.IR

تنص الفقرة الأولى من المادة(١٩) من القانون المدني:

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج مابين أجنبيين أو مابين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، وإذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.

إن قانون الأحوال الشخصية قانون شخصي يتبع الشخص ولا أثر للإقليم فيه، لذلك يجب الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية المتصل بجنسية كل من الزوجين بخصوص الشروط الموضوعية، فإذا كان العقد مستوفياً لتلك الشروط حكمت المحكمة بصحته وإلا حكمة ببطلانه، فلو تزوجت مسلمة من غير مسلم بطل العقد.

لعدم توفر شرط موضوعي هنا وهو إتحاد الدين، وتحديد ماهو شرط شكلي وماهو شرط موضوعي يختلف من قانون إلى آخر كما أن لاجتهاد دوره في هذا المجال. ولا إشكال في الأمر إذا كان الزوجان من جنسية واحدة ، أما إذا اختلفت جنسيتهما، فهناك اختلاف في الفقه حول الأخذ بقانون الزوجين أو قانون أحدهما، فهناك رأي في الفقه يقول بضرورة تطبيق قانون كل من الزوجين على الزوجين معاً.

فإذا كان سن الأهلية في قانون الزوج (١٨) ثماني عشر سنة، وفي قانون الزوجة (٢٠) عشرين سنة، وكان عمر الزوج (١٩) تسع عشرة سنة فأن العقد لا يصح طبقاً للرأي المذكور نظراً لعدم إمكانية التطبيق الجامع.

تنص الفقرة الثانية على أنه:« ويسري قانون الدولة التي ينتمي إليها

WWW.KETAB.IR

الزوج وقت انعقاد الزوج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال»[١].إن آثار الزواج كالمهر والنفقة والحضانة فإنه يرجع في تطبيق أحكامها إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج.

تنص الفقرة الثالثة على مايلي: « ويسري في الطلاق والتغريق والإنفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى.

إنَّ الفرقة بين الزوجين إذا حصلت بسبب الطلاق فأنه يطبق بشأنه قانون الزوج وقت الطلاق، وإذا حصلت عن طريق التفريق القضائي فأنه يطبق بشأنه قانون الزوج وقت التفريق.

تنص الفقرة الرابعة مايلي:

« المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الآباء والأولاد يسري عليها عليها قانون الأب».

حددت هذه الفقرة قانون الأب وقت رفع الدعوى كمرجع للفصل في المسائل المذكورة، ويندرج ضمن فقرة(وسائر الواجبات...) مثلاً (حق الوالد في التصرف في أموال ولده).

وجاءت الفقرة الخامسة مايلي:

«الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده».

هذه الفقرة مقيدة لإطلاق ما سبقها من نصوص هذه المادة.

---

(١) منير القاضي، ملتقى البحرين، ص٤٣.

WWW.KETAB.IR

وأوجبت الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي حينما يكون أحد الزوجين عراقي الجنسية وقت انعقاد الزواج.فإذا تزوج لبناني بعراقية فأن القانون العراقي هو واجب التطبيق.

المادة(٢٠): نصت هذه المادة على أن: « المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها».

المادة(٢١) ونصها:

« الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها».

عدت هذه المادة النفقة من الأحوال الشخصية ، وجعلت قانون الملتزم بها هو القانون الذي يجب تطبيقه، وتبعاً لذلك فأن قانون الزوج هو الذي يجب تطبيقه إذا كانت النفقة نفقة زوجية، لأنها أثر من آثار الزوج كما أن قانون الأب هو الذي يجب تطبيقه إذا كانت النفقة للأولاد، وإذا كانت النفقة للأقارب فأنها تخضع لقانون المدعى عليه.

WWW.KETAB.IR

الفهرس

المقدمة ٥

دور القاضي في استنباط الحكم: ٧

الإحالة إلى الشريعة الإسلامية: ٧

الإحالة إلى القضاء الإسلامي: ٨

سريان الأحكام على الأشخاص ٨

وأما ما ستثني منهم بقانون خاص فهم: ٩

الفصل الأول

الزواج وأحكامه الشرعية

المطلب الأول: أحكام الزواج الشرعية ١٥

التعريف في القانون ١٧

أولاً: تعريف الزواج: ـ ١٧

المطلب الثاني: مفهوم القصد في صحة العقد ١٩

المطلب الثالث:الترجيح بين التعريف الفقهي والقانوني ٢٠

ثانياً: أحكام الخطبة ٢١

المطلب الرابع:الخطبة ومنشأ الاصطلاح ٢٢

المطلب الخامس:الخطوبة بين السرّ والعلن ٢٢

WWW.KETAB.IR

المطلب السادس:الخطوبة بين الشرع والعرف ٢٣
تعدد الزوجات ٢٨

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

المطلب الأول: ٣٥
أولاً: أركان العقد: ٣٥
الاحتمالات التي تؤثر على صيغة العقد ٣٨
القاعدة المستخلصة من الخلاف ٣٩
شروط عقد الزواج ٤٤
التأبيد والتأقيت ٤٩
رابعاً: انعقاد العقد بالمراسلة ٥٧
خامساً: الشرط المقترن بالعقد ٥٩

الفصل الثالث

الأهلية وشروطها

أولاً: الأهلية الكاملة: ٦٣
ثانياً: انعدام الأهلية: ٦٤
ثالثاً:الأهلية الناقصة ٦٥
رابعاً: الإكراه على الزواج ٦٧

WWW.KETAB.IR

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج وإثباته

المطلب الأول:تسجيل عقد الزواج وإثباته ٧٣
أولا: تسجيل عقد الزواج : ٧٣
ثانياً:العمل بمضمون حجة الزواج». ٧٤
رابعاً: إقرار الرجل للمرأة بالزوجية ٧٦
خامساً: إقرار المرأة بالزواج من رجل ٧٧
المطلب الثاني: الولاية في عقد الزواج:..... ٧٨
الأولى والأحق بالتصرف والتدبير. ٧٨
الولاية الخاصة:..... ٨٠
حكم العضل:..... ٨١
الولي وحق العضل ٨١

الفصل الخامس

المحرمات وزواج الكتابيات

أولاً: عدم التحريم شرط لصحة الزواج..... ٨٥
ثانياً: أسباب التحريم:..... ٨٥
المطلب الأول:..... ٨٦
المحرمات على التأقيت وقد حصرتها هذه المادة بما يلي:..... ٨٦
١- الجمع بين أختين: ٨٦
٢- المرأة الخامسة:..... ٨٧

WWW.KETAB.IR

٣- عديمة الدين السماوي: ٨٨
٤- الارتداد عن الإسلام : ٩٠
٥- المُحرم للحج: ٩٠
٦- اللعان: ٩١
٧ - عدد الطلاقات: ٩٢
٨- اختلاف الدين ٩٣
القسم الثاني: ٩٥
المحرمات على التأبيد: ٩٥
ثالثاً: المحرمات من القرابة والنسب ٩٥
خامساً: المحرمات بسبب الرضاع ٩٦
شروط التحريم بالرضاعة : ٩٧
أولاً: من حيث السن: ٩٧
ثانياً: من حيث العدد: ٩٨
الأوّل: التقدير بالزمان: ٩٩
ثانياً:من حيث الوسيلة: ١٠٠
أثبات الرضاع: ١٠١
ما يباين فيه النسب: ١٠٢
سابعاً: إسلام أحد الزوجين قبل الآخر ١٠٦
الحقوق الزوجية وأحكامها ١٠٧
المطلب الأول: المهر ١٠٩

WWW.KETAB.IR

ماهو سر دفع المهر ١١٠
أولاً: أنواع المهر: ١١٠
١- مهر المسمّى: ١١١
٢- مهر المثل: ١١١
قياس مهر المثل: ١١٢
ثانياً: استرداد المهر والهدايا عند فسخ الخطوبة ١١٦
ثالثاً: تعجيل المهر أو تأجيله ١١٨
رابعاً: مقدار مايجب للزوجة من مهرها المسمّى ١٢٠
خامساً: مهر المدخول بها بعقد فاسد ١٢١

الفصل السادس

حقوق الزوجة

المطلب الأول: نفقة الزوجة ١٢٥
أولاً: بدء وجوب نفقة الزوجة ١٢٥
متى تستحق الزوجة النفقة ١٢٦
دين النفقة ١٢٧
ثالثا: عناصر النفقة: ١٢٨
رابعاً: النشوز وسقوط النفقة ١٣٠
نشوز الزوج: ١٣٥
رابعاً: النشوز وسقوط النفقة ١٣٧
إجراءات المحكمة قبل الحكم بالنشوز ١٤٠

WWW.KETAB.IR

النشوز سبب من أسباب التفريق ١٤٠
خامساً: الزوجة ببيت الزوجية ١٤١
سادساً: أساس تقدير النفقة ١٤٢
سابعاً: إعادة النظر في مقدار النفقة ١٤٤
ثامناً: نفقة زوجة الغائب ١٤٥
تاسعاً: استدانة زوجة الغائب ١٤٦
عاشراً: النفقة المؤقتة ١٤٦
حادي عشر: عدم سقوط النفقة المتراكمة ١٤٨
ثاني عشر: طاعة الزوجة لزوجها ١٥٠

الفصل السابع

انحلال عقد الزواج

المطلب الأول: الطلاق ١٥٥
أولا:تعريف الطلاق ومن يملك إيقاعه ١٥٥
تعريف الطلاق: ١٥٥
ثانياً- مشروعية الطلاق: ١٥٦
ثالثاً: هل يقع الطلاق من الزوجة(التفويض): ١٥٧
ثانيا: من لايقع طلاقهم ١٦١
أولاً:السكران: ١٦١
ثانياً:طلاق المجنون والمعتوه: ١٦١
ثالثاً: طلاق المكره: ١٦٢

WWW.KETAB.IR

رابعاً: فاقد التمييز: ١٦٢
خامساً: طلاق المريض مرض الموت: ١٦٢
أنواع أخرى لايقع طلاقهم. ١٦٣
١- الطلاق المنجز: ١٦٣
٢- الطلاق المشروط: ١٦٤
٣- المستعمل على صيغة اليمين: ١٦٤
٤- طلاق المخطئ: ١٦٥
٥- طلاق الملقَّن: ١٦٥
شروط الطلاق: ١٦٦
رابعاً: عدد الطلقات التي يملكها الزوج ١٦٧
خامساً: الطلاق الثلاث بلفظ واحد ١٦٧
سادساً: الطلاق بثلاث متفرقات: ١٦٧
سابعاً: طلاق السنة: ١٦٩
والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة:«بائن،رجعي،عدة» ١٦٩
١- الطلاق الرجعي: ١٦٩
٢- البائن: ١٧٠
المضارة بالرجعة : ١٧١
الإشهاد على الرجعة: ١٧٢
ثامناً: إجراءات الطلاق: ١٧٣
الأشهاد على الطلاق: ١٧٣

WWW.KETAB.IR

الفصل الثامن

التفريق القضائي

المطلب الأول:أبحاث لغوية: ١٧٩
مفهوم الضرر ١٨٠
المطلب الثاني:أنواع التفريق القضائي ١٨١
أولاً: التفريق للضرر: ١٨١
آ-الإدمان على شرب المسكرات والمخدرات: ١٨١
ب- لعب القمار : ١٨١
ج- الخيانة الزوجية: ١٨١
د- صغر السن القانوني: ١٨٢
هـ- الزواج العرفي: ١٨٢
و- الزواج بزوجة ثانية: ١٨٢
ط- زواج الإكراه : ١٨٤
ثانيا/التفريق للشقاق: ١٨٦
آثار الشقاق(الخلاف). ١٨٧
ثالثاً: التحكيم ثانية: ١٨٨
رابعاً: الأسباب التي تطلب الزوجة التفريق بها: ١٨٨
خامساً: طلب التفريق بسبب بعد الزوج عن زوجته: ١٨٨
أولاً: للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: ١٨٨
ثالثاً- طلب التفريق للعلل: ١٨٩

WWW.KETAB.IR

شروط التفريق بالعلل ١٩٠
رابعاً: طلب التفريق لعدم الانفاق ١٩١
طلب التفريق قبل الدخول ١٩٢
إثبات أسباب التفريق ١٩٢
نوع الفرقة إذا أوقعها القاضي ١٩٣

الفصل التاسع

التفريق الاختياري(الخلع) وتوابعهما

المطلب الأول:أبحاث تمهيدية: ١٩٧
الفرع الأول:مباحث لغوية: ١٩٧
الخلع لغة: ١٩٧
في الاصطلاح الشرعي: ١٩٧
الفرع الثاني: دليل مشروعيته: ١٩٨
الفرع الثالث: صيغة الخلع : ١٩٨
الفرع الرابع: شروط الخلع: ١٩٩
الفرع الخامس: العوض في الخلع: ٢٠٠
الفرع السادس: آثار الخلع ٢٠١
الفرع السابع: الخلع فسخ أو طلاق ٢٠١
المطلب الثاني: المباراة: ٢٠٢
الفرع الأول: مباحث تمهيدية: ٢٠٢
الفرع الثاني: الفرق بينها وبين الخلع: ٢٠٣

WWW.KETAB.IR

المطلب الثالث: الظهار: ٢٠٣
الفرع الأول: مباحث تمهيدية: ٢٠٣
الفرع الثاني: مشروعيته: ٢٠٤
الفرع الثالث: أركان الظهار وشروطها: ٢٠٤
المطلب الرابع: الإيلاء: ٢٠٥
الفرع الأول: مباحث تمهيدية: ٢٠٥
الفرع الثاني:دليل مشروعيته: ٢٠٦
الفرع الثالث: أركانه: ٢٠٦
المطلب الخامس:اللِّعان: ٢٠٨
الفرع الأول: أبحاث تمهيدية ٢٠٨

الفصل العاشر

العدة، والنسب الشرعي

المطلب الأول: العدة وسببها: ٢١٣
الفرع الأول:أبحاث تمهيدية: ٢١٣
الفرع الثانيً: أنواع العدد: ٢١٤
الفرع الثالثً: ابتداء العدة: ٢١٧
الفرع الرابع: الحداد ومعناه: ٢١٧
الفرع الخامس: نفقة المعتدة: ٢١٨
النسب الشرعي: ٢١٩
المطلب الأول: الولادة الشرعية: ٢١٩

WWW.KETAB.IR

المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار ٢٢١
المطلب الثالث: إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة ٢٢٣
الإقرار ينسب محمول على الغير ٢٢٣
آثار الاستلحاق: ٢٢٤
المطلب الرابع: أحكام اللقيط: ٢٢٤
حكم التقاطه: ٢٢٥
دينه: ٢٢٥
حكم دين اللقيط بعد التمييز: ٢٢٦
الولاية على اللقيط ٢٢٦

الفصل الحادي عشر

الرضاعة والحضانة والنفقة

المطلب الأول: مباحث تمهيدية: ٢٢٩
الرضاع لغة : ٢٢٩
أولاً: الرضاع واجب على الأم: ٢٣٠
ثانياً: أجرة الرضاع: ٢٣٢
المطلب الثاني: الحضانة: ٢٣٤
الفرع الأول: ابحاث تمهيدية: ٢٣٤
الحضانة لغة: ٢٣٤
اصطلاحاً: ٢٣٤
الفرع الثاني:حق الحضانة لمن ٢٣٤

WWW.KETAB.IR

الفرع الثالث: شروط الحضانة وحضانة الأم المطلقة: ٢٣٦
الفرع الرابع: الاختلاف في أجرة الحضانة ٢٣٩
سادساً: مدة الحضانة ٢٤٠
سابعاً: إنتهاء مدة الحضانة ٢٤٢
ثامناً:طلب استرداد المحضون ٢٤٤
تاسعاً: انتقال الحاضنة قبل إنتهاء مدتها ٢٤٥
عاشراً:بطلان حضانة الأب أو موته ٢٤٥
المطلب الثالث:نفقة الأصول والأقارب ٢٤٦
أولاً:الأصول العامة في نفقة الأهل ٢٤٦
ثانياً: نفقة الفروع على الأصول ٢٤٨
ثالثاً: النفقة عند عدم الأب: ٢٤٨
رابعاً: نفقة الأصول على الفروع: ٢٤٩
شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع: ٢٥٠
نفقة زوجة الأب: ٢٥٠
خامساً: نفقة الحواشي ٢٥٠
سادساً: متى يقضى بنفقة الأقارب ٢٥١
فهرس المصادر ٢٥٣
الفهرس ٢٥٩

WWW.KETAB.IR